

صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة 82-2-8341

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام ابو بكر محمد ابو اسحاق ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:00:00](#)

دما ع ابواب العذر الذي يجوز فيه ترك ترك اتيان الجماعة باب الرخصة للمريض في ترك اتيان الجماعة اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الجبار ابن العلاء وسعيد ابن عبد الرحمن المخزومي قال احد - [00:00:19](#)

سفيان عن الزهري عن انس ابن مالك وقال اخبرنا محمد ابن ابن عزيز الایلي ان سلامة ابن روح حدثهم عن عقيل قال اخبرني محمد بن مسلم عن انس ابن مالك الانصاري - [00:00:41](#)

اخبره ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وابو بكر يصلي لهم لم جاءهم لم يفجعهم الا برسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد كشف ستر حجرة عائشة - [00:01:00](#)

فنظر اليهم وهو صفوفهم في الصلاة ثم تبسم فضحك فضحك فنكس ابو بكر على على عقبه ليصل ليصل الصف وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة ها - [00:01:19](#)

وقال انس وقال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا وهم وهم المسلمون غفر الله لك. وقال انس وهم المسلمون ان تأتونا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتموا ان اتموا صلاتكم ثم - [00:01:39](#)

ثم دخل الحجرة وارخى الستر بينه وبينه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم هذا حديث محمد ابن ابن عزيز وهو احسنهم سياقاً لعزیز هذا حديث محمد ابن ابن عزيز لا اعطيك ربطة عندك - [00:02:02](#)

بضم بضم العين تكل؟ اي نعم ايه ده تحت وهو ها نراجع راجع هذا حديث محمد ابن ابن عزيز وهو احسنهم سياقاً للحديث واتهم للحديث. قال ابو بكر في خبر عبد - [00:02:26](#)

ابن سعيد عن عبدالعزیز بن صهيب عن انس لم يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا. خرجته في كتاب الكبير حدثني هو عمران ابن موسى القزاز قال حدثنا عبد الوارث - [00:02:54](#)

نعم هذا الحديث فيه يدل على انه مريض له رخصة في ترك الجماعة فلا يستطيع وكان بعض الصحابة يؤتى به كما قال ابن مسعود يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف من حرصه مع الجماعة ان يعرض له - [00:03:09](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كذلك اتى به مرة العباس وعلي حتى اقيمت في الصف ولكنه في مرضه الاخير عليه الصلاة والسلام فلم يخرج فدل على ان المريض له رخصة - [00:03:25](#)

بترك الجماعة وهذا هو الشاهد النبي كشف الستر لان حجرة النبي وبيت النبي على المسجد وله باب على المسجد فلما كسره ابو بكر وقريب معروف مكان لا يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة - [00:03:45](#)

ابو بكر هو الامام فلما كشف رآه وأهم وأهم فهم ابو بكر انه ان يتأخر ظن النبي سيأتي ثم الذي ارخص ستر وشار اليهم قال اتموا صلاتكم في دليل على ان - [00:04:09](#)

انه اشير الى ان الاشارة لا بأس بها المصلي المصلي يشير ويفهم الاشارة وذلك ان لا اسمع واشارت ان عائشة كانت تصلي في صلاة الكسوف وجاءت اسماء واشرت لها قالت ما ماذا - [00:04:30](#)

ما للناس فاشرت الى السماء فقالت الآية فقالت في رأسها هكذا نعم فلا بأس به كل المصلي يشير كان يصلي في رد يرد السلام باليد

هكذا وكذلك ايضا يفهم الاشارة ويعمل بها - 00:04:50

فالنبي اشار اليهم اتموا صلاتكم وابو بكر معه صف يعني مو حالي تقريبا الحجرة والنبوية فلما كشف الستر رأوه راه ابو بكر اراد ان يتأخر فاشار اليه ان اتموا صلاتكم - 00:05:11

طرح الستر ثم توفي عليه الصلاة والسلام. وفي بعض مرضه خرج يفاد العباس وعلي في هذا بين الرجلين قد جاء وجلس على يسار ابي بكر لان ايام مرضه مدة قال لكن هذا في اليوم الاخير في اليوم الاخير - 00:05:29

كشف الستر رآهم وتوسل عليه السلام ثم اخص ستر عشر ليلة بصلاتكم ثم توفي عليه الصلاة والسلام. استدل به المؤلف رحمه الله على ان المريض له رخصة بترك الجماعة نعم - 00:05:53

الجماع ابواب ايش والانتماء جماع ابواب العذر الذي يجوز فيه ترك اتيان الجماعة. نعم. هؤلاء كثيرة منها المرض تأتي اعذار اخرى نعم قال انس قال قال انس ايش؟ لم يخرج اليها ثلاثا - 00:06:10

قال انس وهم المسلمون. نعم هم ان افتتنوا لصلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم رسول الله ان اتموا صلاتكم. ثم دخل الحجرة وارخى الستر بينه وبين - 00:06:30

فتوفي فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم. اللهم صلي هذا حديث محمد ابن ابن عزيز وهو وهو احسنهم سياقاً للحديث واتهم حديثا قال ابو بكر في خبر عبد الوالد ابن ابن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس لم يخرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا - 00:06:45

اه خرجته في كتابي الكبير حدثنا عمران ابن موسى القزاز قال حدثنا عبد الوارث يعني ثلاثة ايام تخريجة صحيح اخرجه الحميدي واحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي في الشمائل والنسائي هذا الاول - 00:07:09

والثاني الثلاثة لا كلاهما كلاهم واحد اي نعم ها قال في مسلم ايه نعم في البخاري ايضا نعم نعم. قال رحمه الله باب الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء - 00:07:30

اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن الجبار ابن ابن العلا وسعيد ابن عبد الرحمن المخزومي واحمد ابن عبده وعلي ابن خشرم قالوا حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري انه سمع انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه - 00:07:49

وسلم قال اذا حضر العشاء واقامت الصلاة فابدأوا بالعشاء. هذا حديث عبد الجبار وقال مخزومي وقال وقال المخزومي واحمد عن الزهري وقال احمد عن انس اذا اذا حضرت اذا حضر العشاء واقامت الصلاة نعم - 00:08:09

اذا حضرت اذا حضرت اذا حضر العشاء واقامت الصلاة فابدأوا بالعشاء. نعم. انتهى وهذا العذر الثاني الرجل الاول المرض الرجل الثاني اذا قدم العشاء بنفسه تتوب اليه يعني فانه يتناول ما يسكن نفسه حتى لا - 00:08:29

فتعلق نفسه وينشغله في صلاته اما اذا كان لا تتعلق نفسه واخره فهذا والحسد هو الذي ينبغي لكن كان في بعض الازمة يكون هناك يعني قلة في الطعام وتأخر ثم تتعلق نفسه - 00:08:47

فامر بان في اشياء يتناول ما يسكن نفسه ولكن لا ينبغي للانسان ان يعتاد اذا سمع الاذان قال ها هاتوا السفرة هذا يعتمد يتعبد الرجال لا لكن هذا اذا قدر في - 00:09:09

وفي في وقت قدم العشاء وهو نفسه تتوق اليه ومحتاج تتراو الباب تكلفه ثم يذهب للصلاة حتى يأتي في الصلاة ونفس مطمئنة غير غير مشوش ذهنه في المغرب ها المغرب - 00:09:24

اقول على ان الطعام الان لا لا بعض لا شيء هو الافطار هذا معتاد معروف ما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم يصوبون ويصلون معروف هو لسان نتناول - 00:09:45

يعني شيء يسير خلاص هذا حصل افطاره وسكنت نفسه ثم بعد ذلك يعني زال يعني يشوش نفسه وحصل على السنة حصل على السنة يترك الجماعة ما ينبغي نار قال رحمه الله باب الرخصة في ترك الجماعة اذا كان المرء حاقنا بركة - 00:10:12

احسن الله عملك ضابط المشقة في المطر الذي يجوز فيه الجمع. اذا كان في يعني مطر كي يبول الثياب ويؤذيه او فيه دحر في

الاسواق ومياه يخوضها الناس وكثير من الناس يتساهلون - 00:10:37

في بالجمع بعض الائمة بعض الشباب اذا رأى غيب بطل يسير قليل او نقط جمع قال بعضهم انا اريد ان افعل السنة هذا من جهله.

رخصة ليست من الجمع رخصة - 00:11:00

اجاب رخصة لدفع المشقة حتى قال بعضهم ان يقول بعض الاخوان الان هو يحتاج الى مراجعة انه ما ثبت النبي يعني في المطر لكن

يبعث المدينة معروف من غير خوف ولا مطر ولا مظهر مرة واحدة وجاء في سنن النسائي انه - 00:11:19

انه جمع سوري بعارظ اخر الظهر الى قرب العصر ثم صلاها ثم دخل صلاها هو جمع سوري الظهر في اخر وقتها وكذلك المغرب

والعشاء في يوم مرة واحدة حصلت لعام - 00:11:40

اما المطر اذا كان يبل الثياب ويؤذي يخوض البعض في الاسواق او فلا بأس اما التساهل الذي يحصل من بعض بعض الائمة وبعض الشباب فلا ينبغي يتساهلون والناس ايضا يجمعون ويذهبون لاعمالهم ما يكونون في بيوتهم. المقصود من المقصود من الجمع الانسان

يبقى في بيته. الناس يذهبون. يذهبون في السيارات - 00:11:57

لي الاماكن الاماكن المتنزهات وكذا تجمع والاشغال اذهبوا لها نعم تخرج ما تجمع تخرج كيف تخرج؟ تخرج من مسجد هم اقاموا

الصلاة يصلوا العشاء؟ نعم. ما ينبغي هذا اقول الخلاف شر - 00:12:27

ولكن من اصحاب الامام الذي يعني يتساهل في هذا بعضهم يتساهلون التساهل كثير الله المستعان شيء يسير والناس اكثر الناس ما هم سيارات بعض سياراتنا بسياراتهم والذي يشق عليه ولده له رخصة ان يصلي في بيته اما كل الناس كلهم يجمعون وكلهم يخرجون

للاماكن والمتنزهات وليس هناك يعني - 00:12:54

عذر واضح ليس هناك بطل قوي وليس هناك في الاسواق لا ينبغي ان يكون يعني يكون العذر واضح يكون مطر قوي مياه في الاسواق

يخوض يخوض في الاسواق اودحه في بعض - 00:13:19

من البلدان يجلسون المطر يجلسون اسبوع لحظة ما يستطيعون ان يمشون الان السوالف مزفلة هذي نعم تختلف المناطق والحرث

والاحياء تختلف في هذا وتختلف في المطر وتختلف في المشقة بعض الاحيان بيوت متلاصقة - 00:13:40

وهذه مشقة شديدة ومياه يخوضونها في الاسواق ما يستطيعون المشي وبعضها شوارع واسعة ومعه سيارات والعدد ليس بالكثير

ينبغي ان يعني يلاحظ هذا ويعتنى بهذا فينبغي ان لا يتساهل في مثل هذا - 00:13:59

نعم لان تقديم الصلاة اصل الصلاة ان الصلاة كانت موجودة كتابا موقوتا مفروض في الاوقات فلا تقدم للصلاة الا بعذر واضح تقدم من

وقتها تنقل من وقتها الى كفر مرط - 00:14:20

المطر لابد يكون عذر واضح السفر ما هو معروف السفر مرض ولكن المطر لا بد يكون العذر واضح بحيث تكون مشقة واضحة ما

ينبغي التساهل في مثل هذا لا لا - 00:14:38

ها لا اغضب نعم البارحة قال صلوا المؤذن اذن وقال صلوا في رحالكم. وبعدين اقاموا الصلاة اه فجوا ناس يصلوا وماتتهم ركعتين

فقالوا انت قلت صلوا في رحالكم ثم اقامت الصلاة بعد خمس دقائق. ايه - 00:14:58

فالسنة انه يقول صلوا فيه لحالكم حتى يقيم الصلاة؟ هذا في السفر هذا في السفر كانوا متفرقين يصلي هذا الكتاب بعض الاحيان

يمكن تختلف الاحياء له احيانا بعضها عنده مطر قوي بعضها مطر خفيف - 00:15:22

تختلف الاحياء لكن يقول صلوا في لحالكم بعد الاذان؟ لا حجاب عنها يقولها بعد الاذان جاء بعض ان ابن عمر قال المؤذن له اذا قلت

اشهد ان الله واشهد ان محمدا رسول الله هو الحي على الصلاة في رحابكم - 00:15:42

في السفر يعني في السفر لما كانوا متفرقين كله يصلي في في خيمته لا يستطيع الاستماع قال بعضهم ان ايضا له ان يقولها بعد

الاذان ذاك يعني في في حالات لكن الان يؤذن المؤذن وان اتى يصلي معه ومن - 00:15:59

لم يأتي ولا يستطيع يكون له عذر يصلي في بيته انما يستطيع واذا كان العذر واضح فلا بأس بالجمع. لكن اذا كان العذر خفيف ما في

مشقة قال انشقه يعني يسيرة - 00:16:24

لا تحتمل لابد يكون المشقة واضحة وطنه قوي يقول له الثياب ويؤدي مستمر ومياه في الشوارع هذا حرام المطر الخفيف لا ينبغي التسامح في مثل هذا ها العفو وادي معروف والمشقة معروف - [00:16:40](#)

المشقة معروف اذا كان المطر بطل قوي ومياه خوف في الشوارع والوطن مستمر مستمر وضع الخفيف يقف ثم يقف مستمر من اول من اول استقال بعضهم قال بعض الفقهاء الحنابل لابد يكون العذر موجود - [00:17:04](#)

عند الصلاة الاولى وعند افتتاح الصلاة الثانية مستمر يكون مستمر فاذا كان الله فمستمر فلا بأس والمياه قويا والعذر واضح فلا بأس اما الخفيف فلا ينبغي تقدم الصلاة من وقتها تنقل من وقتها - [00:17:24](#)

الى وقت الاولى الا بعذر واضح فان الله يقول ان الصلاة كانت له يكتمل في الاوقات هذا هو الاصل فاذا وجد العذر الواضح فلا بأس واما اذا كان الاذن ليس بواضح او او عنده شك - [00:17:49](#)

الاصل بقاء الصلاة في وقتها هذا هو الاصل لا تنقذ مع الشك لابد يكون لك يقين او غضب الظن ان المشقة موجودة بين المغرب والعشاء اما الظهر والعصر فعند الحنابلة لا يجماعن - [00:18:05](#)

في السفر بين المغرب والعشاء يقول الحلال والجماعة لوجود المطر ووجود الظلمة اما الظهر والعصر فلا يرون الجمل هذا خصم المغرب والعشاء وفق الله - [00:18:26](#)